الأمم المتحدة

A/C.3/70/SR.20

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
12 January 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة العشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٥:٠٥

الرئيس: السيدة كوبرادزي ..... (جورجيا)
في وقت لاحق: السيد ديمبسي (نائب الرئيس) ..... (كندا)

المحتويات

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

البند ٦٩ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-18135 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظرا لغياب السيد هلال (المغرب)، تولت نائبة الرئيس، السيدة كوبرادزي (جورجيا)، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٢ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/70/40)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/70/44 و A/70/48 و A/70/55 و A/70/223 و A/70/273 و A/70/297 و A/70/299 و A/70/302 و A/70/425 و CAT/C/54/2 و E/2015/22- E/C.12/2014/3 و E/C.12/54/3 و HRI/MC/2015/6)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/70/36)

١ - السيد سالفيولي (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان): أشار إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب والتمييز والعنف ضد المرأة وفرض قيود لا مبرر لها على الحقوق المدنية. ووجه الانتباه إلى محنة اللاجئين، وقال إن الدول هي وحدها التي لديها القدرة على إحياء الأمل من خلال اعتماد سياسات ونهج قائمة على حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على استعداد لمساعدة الدول من خلال الحوار التفاعلي وآلية البلاغات. وذكر أن بعض الدول الأطراف قامت في الآونة الأخيرة بتعويض الضحايا أو امتنعت عن ترحيل الأشخاص إلى بلدان ثالثة استجابة لآراء اللجنة بشأن البلاغات الفردية، في حين اتخذ بعض الدول الأخرى خطوات كافية لتنفيذ ملاحظاتها الختامية على التقارير التي قدمتها تلك الدول. وحث جميع الدول على أن تسير على ذلك الهدي وأن تنشئ آليات وطنية فعالة لتتبع قرارات اللجنة وتنفيذها. وقال إن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قد أصبح لها بفضل قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، لحقوق الإنسان فريق جديد لمساعدة الدول في التقارير الوطنية وآليات المتابعة، وكذلك في تقديم التقارير.

٢ - وأعرب عن امتنان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لحصولها على أسبوعين ونصف الأسبوع من الوقت الإضافي للاجتماعات في عام ٢٠١٥، وقال إنها تمكنت، من خلال الدعم الممتاز الذي قدمته الأمانة، من تقليص حجم الأعمال المتأخرة لديها. وأردف قائلاً إن اللجنة بدأت، منذ تموز/يوليه ٢٠١٥، النظر في سبعة تقارير في كل دورة بدلا من ستة، مما رفع مجموع عدد التقارير المستعرضة في عام ٢٠١٥ إلى ٢٠ تقريراً. وفي الدورة الحالية للجنة، سوف تنظر، على نحو تجريبي، في تقريرين في غرف مزدوجة، مما سيتيح المزيد من الوقت للنظر في البلاغات الفردية. وأشار إلى أن اللجنة نظرت فيما مجموعه ١١٢ من تلك البلاغات خلال العام الماضي. وأعرب عن أسفه، لأن اللجنة اضطرت إلى إلغاء ثلاثة أيام ونصف اليوم من الجلسات في دورتها في آذار/مارس عام ٢٠١٥ بسبب نقص موظفي أمانة اللجنة التي لم تتمكن من إعداد الوثائق الأولية في الوقت المناسب. وذكّر اللجنة الثالثة بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من بين الركائز الثلاث للأمم المتحدة وينبغي أن تخصص لهما الموارد الكافية. وقال إن الإجراء المبسط للإبلاغ قد أثمر نتائج ممتازة، ويمكن أن تستخدمه أي دولة من الدول.

٣ - واستطرد قائلاً إن رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان قد أيدوا المبادئ التوجيهية المناهضة للتخويف أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) في اجتماعهم في عام ٢٠١٥. وأشار إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تناقش في الوقت الراهن مشروع تعليق عام بشأن الحق في الحياة، ودعا الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى إلى المساهمة في هذه العملية بعد القراءة الأولى.

٤ - وأضاف قائلاً إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صكان مترابطان لا يقبلان التجزئة. وأشار إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، احتفالاً بالذكرى الخمسين لإنشاء العهدين، ستنظم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، جلسة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ستعلن عن حملة مشتركة للتصديق على هذين الصكين. وحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به على النظر في التصديق عليهما، وأعرب عن ثقته في أن الجمعية العامة ستتخذ الخطوات المناسبة للاحتفال بالذكرى المقبلة.

٥ - السيدة بيرسيفال (الأرجنتين): قالت إن بلدها يولي الاهتمام الواجب للتوصيات المقدمة من جميع هيئات المعاهدات، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأضافت قائلة إن الأرجنتين تشاطر القلق من أن عدم الامتثال لالتزامات تقديم التقارير يعوق قدرة اللجنة على رصد تنفيذ العهد. وهنأت دولة فلسطين على تصديقها على العهد ورحبت ببولندا والسلفادور وغابون بوصفها من الدول الأطراف الجديدة في البروتوكول الاختياري الثاني. وفيما يتعلق بمسألة الأعمال الانتقامية، ذكرت أن الأرجنتين قد ألغت جرائم القذف والتشهير من أجل حماية حرية الصحافة.

٦ - وقالت إن وفدها يود أن يعرف بالضبط كيف يؤثر عدم كفاية الموارد على عمل اللجنة، بالإضافة إلى ما تقوم به اللجنة من أجل حماية حقوق المهاجرين وتعزيزها.

٧ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي لا يزال مؤيدا قويا لعملية تعزيز الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ويشاطر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الشواغل التي أعربت عنها إزاء عدد التقارير التي تأخر تقديمها. وأشارت إلى أن اللجنة عدلت نظامها الداخلي خلال الدورة الثالثة بعد المائة، حتى يتسنى لها استعراض التدابير التي اتخذتها الدول غير المقدمة للتقارير الأطراف في جلسة علنية، وكذلك إصدار الملاحظات الختامية بوصفها وثائق علنية. وأعربت عن رغبة وفدها في معرفة الكيفية التي أثرت بها تلك التغييرات على عملية تقديم التقارير وإذا كانت قد حسنت فعالية اللجنة.

٨ - السيدة بروبست - لوبيز (سويسرا): قالت إن وفدها يرحب باتخاذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قرارا وضع مشروع تعليق عام جديد بشأن الحق في الحياة. وأردفت قائلة إن مسألة عقوبة الإعدام ينبغي النظر فيها بالاقتران مع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وقالت إنها تود أن تعرف ردود الفعل التي تلقتها اللجنة بشأن مشروع التعليق العام وكيف تنظر اللجنة إلى العلاقة بين عقوبة الإعدام وانتهاكات حقوق الإنسان المذكورة سلفا. وفيما يتعلق بقرار اللجنة بفتح الإجراء المبسط للإبلاغ أمام جميع الدول الأطراف، أعربت عن رغبتها في الاستماع إلى بعض الأمثلة العملية على فوائد هذا الإجراء.

٩ - السيدة بلسكايا (بيلاروس): قالت إن عمل هيئات المعاهدات يقتضي زيادة تنشيط عملية الإصلاح. وأضافت تقول إن بيلاروس حريصة على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير في إطار المواعيد النهائية التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن لديها بعض الشواغل بشأن أساليب عمل اللجنة. وعلى الرغم من أن البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن اللجنة لا تستطيع النظر في المسائل

التي تجري دراستها بموجب إجراء آخر أو التي يقدمها الأفراد الذين لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، فإن اللجنة فعلت ذلك في كثير من الأحيان في حالة بيلاروس. وذكرت أن اللجنة ينبغي أن تتعاون بشكل بناء مع الدول الأطراف من أجل توضيح جميع الظروف المتعلقة بالبلاغات الفردية. وعلاوة على ذلك، قالت إن وثائق وقرارات اللجنة لا يمكن أن تحل محل العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو أن تؤدي إلى وضع قواعد أو التزامات دولية جديدة. وفي الختام، قالت إنه على الرغم من ترحيب بيلاروس بإشراك المنظمات غير الحكومية في الحوار بين الدول والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، فإن اللجنة ينبغي أن تتنزه عن التلاعب باستعلاء بمعلومات مستمدة من أطراف ثالثة لم يتم التحقق منها، ولا ينبغي لفرادى الخبراء أن ينتحلوا مهام قضائية لا تتناسب مع ولايتهم.

١٠ - ومضت قائلة إنه فيما يتعلق باستقلالية هيئات معاهدات، توافق بيلاروس على أنه لا ينبغي لخبراء تلك الهيئات أن يشاركوا في استعراض الحالة في بلدانهم. غير أنه من المهم أيضا كفالة التوازن الجغرافي، بحيث لا يقتصر على معايير بعض النظم القانونية والاجتماعية والسياسية المعينة في الحكم على المسائل المطروحة. وأشارت إلى أنه بموجب الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تعزيز هيئات المعاهدات، يمكن استغلال اجتماعات الدول الأطراف بشكل ملائم لمناقشة مسألة التمثيل الجغرافي. وفي هذا الصدد، أعربت عن رغبتها في معرفة فرص التفاعل بين اللجنة والدول الأطراف في أثناء اجتماعات الدول الأطراف، بما في ذلك في المسائل المتصلة بعمل اللجنة.

١١ - السيد ستورار (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة من بين الدول التي استعرضتها اللجنة في عام ٢٠١٥. وأعرب عن قلقه خصوصا إزاء عدد التقارير التي تأخر موعد تقديمها وحث الدول الأطراف على تقديم تقاريرها في الوقت المناسب. وذكر أن المملكة المتحدة تؤيد تماما قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تعزيز هيئات المعاهدات، وأعرب عن رغبته في الاستماع إلى آراء اللجنة فيما يتعلق بالخطوات المقبلة من أجل التنفيذ.

١٢ - وفيما يتعلق بالأعمال الانتقامية، أعرب عن ترحيب وفده باعتماد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لمبادئ سان خوسيه التوجيهية. وكرر تأكيد دعم المملكة المتحدة الذي طالما أعربت عنه لمشاركة المجتمع المدني في عملية الرصد، وسأل ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها للحد من الخوف من الانتقام.

١٣ - السيد أموروس نونيز (كوبا): أشار إلى آلية الإبلاغ المبسط متسائلا عن الخطوات التي اتخذتها اللجنة لضمان ألا يتحول مسار المناقشات إلى مجالات تهم أعضاء معينين في اللجنة لكن لا تتصل مباشرة بقائمة القضايا أو بالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

١٤ - السيد فاوندو (سيراليون): تكلم بالنيابة عن المجموعة الأفريقية مكررا تأكيد التزام المجموعة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقال إن المجموعة تود أن تسجل أن الجمعية العامة أوضحت، في الفقرة ٨ من قرارها ٢٦٨/٦٨، أن المسؤولية الرئيسية تقع على الدول في منع أعمال التخويف والانتقام ضد الأفراد أو الجماعات على مساهمتهم في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي الفقرة ٩، نص القرار على أن هيئات معاهدات حقوق الإنسان ينبغي ألا تنشئ التزامات جديدة على الدول الأطراف؛ وفي الفقرة ٣٩، حث القرار رؤساء هيئات المعاهدات على ضمان الانفتاح والحوار التفاعلي مع الدول الأطراف خلال اجتماعاتها السنوية. وأشار إلى أن مبادئ سان خوسيه التوجيهية تمثل خرقا واضحا لقرار الجمعية

العامة ٢٦٨/٦٨، لأنها تخلق التزامات جديدة على الدول الأطراف. وأردف قائلاً إن رؤساء هيئات المعاهدات قد تجاوزوا ولاياتهم بطلبهم المزيد من التدابير الوقائية، وينبغي ألا يسعوا إلى وضع قواعد جديدة خارج نطاق العملية الحكومية الدولية.

١٥ - السيد ثورسون (أيسلندا): سأل عما إذا كانت تجربة الغرف المزدوجة ناجحة، وما إذا كانت اللجنة ستواصل هذه الممارسة في الدورات المقبلة.

١٦ - السيد ساركي (نيجيريا): قال إن حكومته تعتبر أن أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأفراد والجماعات تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء. ومع ذلك ترى الحكومة أن المبادئ التوجيهية المقترحة لا تتضمن أي أحكام بناءة على وجه الخصوص كما أنها تتعدى اختصاصات مجلس حقوق الإنسان. وأضاف قائلا إنها تعطي هيئات المعاهدات سلطة تتجاوز ولاياتها وحدودها المقررة من خلال العملية الحكومية الدولية. وأشار إلى أن هيئات المعاهدات يمكنها أن توصي الدول الأطراف باتخاذ إجراءات، ولكن لا يمكن لها فرض التزامات. وعلاوة على ذلك، فإن تحديد ما يشكل التخويف أو الانتقام في حد ذاته أمر غير موضوعي. وذكر أخيراً أن المبادئ التوجيهية المقترحة يمكن أن تستخدم ضد الدول لتعزيز خطط تتعارض مع القانون الدولي، مثل خطة الحقوق الجنسية والإنجابية.

١٧ - وقال إنه ينبغي إعطاء الوفود أكثر من مجرد دقيقتين أو ثلاث دقائق للإدلاء ببيان أثناء الحوارات التفاعلية، لأن لديها مسائل خطيرة تود إثارتها بشأن التقارير وليس هناك أي منتدى آخر في إطار الجمعية العامة يمكن من خلاله أن يسجل الممثلون تحفظاتهم.

١٨ - السيد سالفيولي (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان): تكلم رداً على الأسئلة وقال إن الافتقار إلى موارد الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية يؤثر تأثيرا بالغا على عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويضطر أعضاء اللجنة إلى عقد جلسات بلغة عمل واحدة، بالإضافة إلى الجلسات الاعتيادية المقررة بغية إنجاز العمل المطلوب. غير أنه لكي يتمكن الخبراء من الانخراط في حوار قائم على الاحترام والجدية، لا بد أن يكون في مقدورهم التواصل بشكل واضح مع الدول. وأشار إلى أن الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية خدمات أساسية، وحث الدول الأعضاء على زيادة إمعان النظر في المسألة.

١٩ - وفيما يتعلق بحقوق المهاجرين، قال إن النهج الذي تتبعه اللجنة محدد في نطاق العهد الذي تتقيد به اللجنة تقيدا صارما. وأردف قائلاً إنه في أثناء الدورة الرابعة عشرة بعد المائة، أصدرت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن الهجرة وأثرها على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠ - وذكر أن السماح للجنة باستعراض الحالة في الدول الأطراف التي لا تقدم التقارير قد شجع تلك الدول على تقديم تقاريرها. وقد طلبت تلك الدول تمديد المواعيد النهائية والمساعدة وحصلت عليها.

٢١ - واستطرد قائلاً إن التعليق العام رقم ٦ بشأن الحق في الحياة قد ورد بشأنه أكثر من ١٠٠ من المساهمات المقدمة من ممثلي المجتمع المدني والهيئات الأكاديمية. وقال إنه قد حان الوقت لتحديث التعليق ليعكس آخر اجتهادات اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.

٢٢ - وأشار إلى أن اللجنة على دراية بآراء بيلاروس فيما يتعلق بمقبولية البلاغات. وأضاف مع ذلك أن جميع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تشاطر اللجنة تفسيرها للبروتوكول الاختياري الأول ولم يعترض على ذلك التفسير أي من الدول الأطراف الأخرى. ورحب باستعداد بيلاروس للوفاء بالتزاماتها وبالمشاركة في الحوار التفاعلي. وأشار إلى أن

اللجنة تأخذ على محمل الجد واجبها أن تكفل عدم تلاعب أي أطراف ثالثة بأي من المعلومات الواردة إليها وتستمع بعناية بالغة إلى وجهة نظر الدول الأطراف أثناء الحوار التفاعلي. وأكد أن أعضاء اللجنة معرضون للخطأ، ومع ذلك قال إنه خلال السنوات السبع التي قضاها في اللجنة، لم يجد ما يدعوه إلى الشك في التزام أي واحد من الأعضاء أو في خلقه المهني.

٢٣ - وأردف قائلاً إن مبادئ سان خوسيه التوجيهية قد أقرها جميع رؤساء هيئات المعاهدات وسوف تناقشها اللجان المختلفة. وأوضح أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تعتزم خلق المزيد من الالتزامات؛ بل إنها تستجيب إلى شواغل الدول. وأضاف أن مقصدها الوحيد هو أن تمتثل الدول الأطراف الالتزامات القائمة.

٢٤ - ورحب بالاهتمام الواضح الذي أبداه العديد من الدول، ولا سيما كوبا التي كانت حتى الآن مجرد دولة من الدول الموقعة على العهد، وقال إنه فيما يتعلق بالقلق إزاء الإجراء المبسط للإبلاغ، فإن إن ما ألغي إنما هو التقرير العام. وأوضح أن الحوار التفاعلي لا يزال قائماً على أساس ردود الدول على قائمة المسائل، وتحدد الدولة المسائل التي ترغب في التأكيد عليها.

٢٥ - واستطرد قائلاً إنه نظراً لأن التجربة الأولى للغرف المزدوجة تُعقد في الدورة الحالية في جنيف، فإنه من السابق لأوانه استخلاص استنتاجات. وقال إنه سيحيل ملاحظات الدول وشواغلها إلى بقية أعضاء اللجنة.

٢٦ - السيد موسى (مصر): شكر الرئيس على توضيحه بشأن مبادئ سان خوسيه التوجيهية، الذي ذكر فيه أنها لا تفرض أي التزامات إضافية. وقال إنه على الرغم من ذلك، تقع المسؤولية الرئيسية على الدول الأعضاء عن تنفيذ الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨. وأضاف أنه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة أن تمتنع عن التحايل على ولاياتها، ولا ينبغي وضع معايير جديدة إلا في سياق المشاورات الحكومية الدولية الشفافة. وأعرب عن رفض مصر أي محاولة لتدوين قواعد جديدة خارج نطاق تلك المشاورات، بما في ذلك مبادئ سان خوسيه التوجيهية.

٢٧ - السيد مانسيسيدور دي لا فوينتي (نائب رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال إنه خلال حوارات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الدول الأطراف لاحظت اللجنة مرارا أثر الأزمة الاقتصادية والمالية، الأمر الذي يثير مسائل ذات أهمية بالنسبة لأصحاب الحقوق وفيما يتعلق بتفسير العهد. وفي أول محاولة للتصدي لتلك المسائل، أشار إلى أن اللجنة بعثت رسالة مفتوحة إلى الدول الأطراف في عام ٢٠١٢. ومع ذلك، فإنها بحاجة إلى توجيه المزيد من الإرشاد بشأن التوفيق بين تقليص ميزانيات الدول والالتزام باستخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ مبدأ عدم التراجع. وفي ضوء النزاعات الجارية وتدفقات الهجرة الواسعة النطاق، أضاف أن اللجنة في حاجة ماسة أيضاً إلى توفير التحليل المتعمق للقيمة الوقائية والعلاجية للحماية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الماء والغذاء والرعاية الصحية والتراث الثقافي، فضلا عن توفير التوجيه من أجل ضمان هذه الحماية. وفيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أعرب عن أمل اللجنة في أن تسترشد الخطة في تنفيذها وفي اختيار معايير التقييم والمساءلة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٨ - وأشار إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت تعمل حتى قبل اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ لتحسين أساليب عملها، وكانت قد قدمت تقريرا إلى الجمعية العامة

بشأن الإجراءات التي اتخذها. وأردف قائلاً إن اللجنة تمكنت من خفض الأعمال المتراكمة لديها بشكل كبير ويرجع الفضل جزئيا إلى القاعدة التي تنص على تخصيص جلستين للتقارير الدورية وثلاث جلسات للتقارير الأولية، فضلا عن الوقت الإضافي الذي منح في تدابير المتابعة. وأعرب عن أسفه لأن بعض التقدم لذي تحقق جاء نتيجة للتباطؤ في تقديم التقارير واستمرار ارتفاع عدد التقارير التي تأخر تقديمها. والواقع أن عدد الدول الأطراف التي لم تمثل أمام اللجنة يقارب ٣٠ دولة. ودعا الجمعية العامة إلى اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الامتثال، معرباً عن أمله في أن تمكن تدابير بناء القدرات المنصوص عليها في القرار سالف الذكر المزيد من الدول من الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير.

٢٩ - وأشار إلى أن إيطاليا وسان مارينو وفرنسا ولكسمبرغ انضمت إلى البروتوكول الاختياري خلال العام الماضي، مما يرقى بعدد الدول الأطراف إلى ٢١ دولة. وأعرب عن أمله في أن يتحقق تصديق جميع الدول على البروتوكول على وجه السرعة، بدعم من مجموعة أصدقاء البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وقال إن اللجنة تلقت ٨ بلاغات وأصدرت قرارات بشأن ثلاثة منها، منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ. وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، توسيع نطاق الفريق العامل المعني بالبلاغات ليضم ستة أعضاء من أجل التعامل مع عبء العمل الإضافي الذي يفرضه بدء نفاذ البروتوكول الاختياري. وقد اجتمع الفريق العامل في ثماني مناسبات في عام ٢٠١٥ لمناقشة المسائل المتعلقة بالبلاغات الواردة وأساليب عمل اللجنة. وحث الجمعية العامة على أن ترصد موارد مناسبة وكافية لأمانة اللجنة للاضطلاع بالعمل الواقع على عاتقها بموجب البروتوكول الاختياري. واستطرد قائلاً إن اللجنة تعتمد على المساعدة المقدمة من الدول الأطراف، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة وغيرها من هيئات المعاهدات، والمجتمع المدني، وبطبيعة الحال، على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لتتمكن من تنفيذ ولايتها بفعالية. وأضاف أن الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ينبغي أن توفر فرصا واسعة لتعزيز حقوق الإنسان بوجه عام وللتفكير في وضع برامج وإجراءات محددة.

٣٠ - السيدة بوكارينو (البرتغال): تحدثت بالنيابة عن مجموعة أصدقاء البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورحبت بالدول الأطراف الجديدة في البروتوكول الاختياري وحثت جميع الدول التي لم تصدق عليه بعد على القيام بذلك. وأضافت قائلة إن البروتوكول الاختياري يصحح اختلالا طال أمده فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقدرة على اللجوء إلى القضاء بشأن تلك الحقوق، التي ينبغي أن تعامل على قدم المساواة مع سائر حقوق الإنسان أن تحظى بالقدر نفسه من الاهتمام وفقا لإعلان فيينا.

٣١ - وفيما يتعلق بإجراء البلاغات الفردية المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري، قالت إنها تود أن تعرف كيف يمكن تعزيز التقاضي الاستراتيجي على الصعيد الوطني. وإضافة إلى ذلك، قالت إنها تود الحصول على آراء الرئيس بشأن الطريقة التي يمكن بها للجنة أن تعمل مع الدول والمجتمع المدني من أجل تعزيز اعتماد سياسات تهدف إلى حماية أشد الفئات ضعفا وتهميشا في سياق الأزمة الاقتصادية، فضلا عن الحصول على أمثلة ملموسة عن السبل التي تكفل إمكانية إسهام الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي دعت إليها اللجنة في بيانها الأخير (E/C.12/54/3)، في تحسين فرص حصول الفئات المهمشة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢ - تولى السيد ديمبسي، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٣٣ - السيدة دودا - بلونكا (بولندا): دعت إلى مواصلة تعزيز هيئات المعاهدات. وقالت إن بولندا تقدر دور اللجنة في تقديم المساعدة ورصد الامتثال للعهد. وتمشيا مع إطار الاتحاد الأوروبي الاستراتيجي المعني بحقوق الإنسان والديمقراطية، أضافت قائلة إن بولندا سوف تعزز جهودها الرامية إلى كفالة حصول الجميع على الخدمات الأساسية دون تمييز. وذكرت أن بولندا تعتبر التنفيذ الكامل لاتفاقيات منظمة العمل الدولية من الأولويات، وأعربت عن تطلعها إلى مشروع التعليق العام للجنة بشأن الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية.

٣٤ - وقالت إنها تود الحصول على رأي الرئيس بشأن مدى فعالية استعراض اللجنة للدول الأطراف وكيف يمكن تحسينها، وكذلك بشأن السبل التي يمكن بها للجنة أن تساعد الدول المهتمة على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأردفت قائلة إنها تود أن تعرف أيضا الخطط التي ستنهجها اللجنة فيما يخص التعليقات العامة في المستقبل.

٣٥ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي يرحب ببيان اللجنة بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، وأعربت عن تقديرها للمساهمة التي قدمتها في الغاية ٣ من الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بتنفيذ نظم وتدابير ملائمة للجميع على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية. وأضافت قائلة إنها تود أن تعرف ما هي أفضل الوسائل للتخفيف من أثر تخفيضات الميزانية على الفئات المحرومة والمهمشة؛ وما هي التحديات التي تواجهها اللجنة في معالجة البلاغات الفردية؛ وما هو الدور الذي يمكن أن تضطلع به في تيسير التصديق على البروتوكول الاختياري وما هي العقبات الرئيسية الماثلة أمام الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ توصياتها. وفي الختام قالت إنها ستكون ممتنة لو حصلت على تقرير مرحلي بشأن تنفيذ الإجراء المبسط للإبلاغ.

٣٦ - السيدة أورتيغا غوتييريز (إسبانيا): سألت عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة في تيسير التصديق على البروتوكول الاختياري. وقالت إن إسبانيا تؤيد قرار اللجنة صياغة تعليق عام بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية، ولكنها حثت على المضي في ذلك بوتيرة أسرع، نظراً لعدد السنوات التي انقضت. وأشارت إلى أن وفد بلدها يود سماع تفاصيل بشأن هذا العمل وأي من التعليقات العامة الأخرى المقررة.

٣٧ - السيد ساركي (نيجيريا): قال إن عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتسم عند النيجيريين بأهمية أعظم وأكبر من عمل أي هيئة أو آلية أخرى في الأمم المتحدة. وقال إن الوقت قد حان لإعطاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكانتها الصحيحة إلى الحقوق المدنية والسياسية، التي ظلت تتمتع بالأولوية حتى الآن. وعلاوة على ذلك أشار إلى أن الاعتراف رسميا بالحق في التنمية سيعطى دفعة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة.

٣٨ - السيدة نايدو (جنوب أفريقيا): قالت إن بلدها يرحب بالجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات من أجل توحيد الأساليب المتبعة وكفالة الاتساق في التعليقات العامة. وذكرت أن أحكام العهد مكرسة بالفعل إلى حد كبير في دستور جنوب أفريقيا، ولكن جنوب أفريقيا بعد تصديقها على العهد في عام ٢٠١٥ سوف تحقق الاتساق بين قوانينها وسياساتها وبرامجها والتزاماتها الجديدة. وأكدت أن جنوب أفريقيا ما زالت على اقتناع بالحاجة إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٤. وأضافت قائلة إنه ينبغي للجنة أن توضع على قدم المساواة من الناحية القانونية مع سائر هيئات

المعاهدات باعتماد بروتوكول إضافي من أجل نقل سلطة رصد العهد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة. وأشارت إلى أن البروتوكول سيحل محل الجزء الرابع من العهد، الذي أصبح غير معمول به منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦.

٣٩ - السيد مانسيسيدور دي لا فوينتي (نائب رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال إن البروتوكول الاختياري يساعد في وضع اللجنة على قدم المساواة مع سائر هيئات المعاهدات من خلال السماح لها بالنظر في البلاغات الفردية. وأردف قائلاً إن اللجنة ستسعى إلى استغلال الإمكانات الهائلة للتقاضي الاستراتيجي من خلال الموازنة بعناية بين الطموح والامتثال الدقيق للعهد والولاية المنوطة بها في ردودها على تلك البلاغات، ولكن الأمر متروك للمجتمع المدني ورجال القانون والمؤسسات القانونية لكي يقدموا الحالات التي تنطوي على تحديات كبيرة في الوقت المناسب. وأضاف قائلا إن أفضل مساهمة تستطيع اللجنة أن تقدمها لتشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري هي أن تحقق التوازن المذكور أعلاه. بيد أنه يمكن أيضا أن تشارك عن طريق مساعدة الدول الأطراف على تحديد الآثار المحلية للتصديق. وقال إنه ينبغي للدول، بوصفها أطرافا في العهد، ألا تجد أي صعوبة في تنفيذ توصيات اللجنة التي تأتي ردا على البلاغات الفردية. وإذا وجدت الدول أي صعوبة ينبغي إعلام اللجنة حتى تتمكن من تحسين توصياتها المقبلة. وأشار إلى أن الحوارات مع الدول الأطراف أصبحت بناءة أكثر فأكثر.

٤٠ - وفيما يتعلق بالتدابير التقشفية، قال إن رسالة الرئيس في عام ٢٠١٢ ما زالت تحافظ على وجاهتها الكاملة. وقد شهدت اللجنة، في استعراضاتها للدول الأطراف، تدابير تقشف تستوفي الشروط الضرورية التي تقتضي أن تكون التدابير مؤقتة وضرورية وغير قائمة على التمييز، كما شهدت تدابير أخرى لا تستوفي تلك الشروط. وكانت اللجنة قد أكدت، خلال حوارها مع اليونان، على أن أي تدابير تقشف يتم قبولها بموجب خطة إنقاذ متفاوض عليها مع الاتحاد الأوروبي، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أثرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤١ - وفيما يتعلق بمشاريع التعليقات العامة، قال إن اللجنة تعمل بنشاط على وضع مشروع تعليق عام بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وآخر بشأن الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية. ونظرا للطابع الحساس للموضوع الأول، ذكر أن العمل يتقدم ببطء ولكن أعضاء اللجنة يأملون في أن يتمكنوا من اعتماد المشروع في الدورة المقبلة. وأضاف قائلا إنهم يحاولون تضمين معايير منظمة العمل الدولية في مشروع التعليق العام بشأن ظروف العمل. وأوضح أنه حالما يتم اعتماد هذه التعليقات، ستبدأ اللجنة العمل في التعليقات العامة بشأن التزامات الدول المتعلقة بالأنشطة التجارية، وبشأن الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وبشأن أهمية الحقوق المشار إليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ودعا الدول إلى المشاركة في صياغة التعليقات العامة المقترحة، بما في ذلك التعليق المتعلق بالحق في التنمية، الذي سيكون موضع اهتمام خاص بالنسبة لنيجيريا. وفي الختام، قال إنه يشجع جميع الدول الأطراف على النظر بعناية في التصديق على البروتوكول الاختياري.

٤٢ - السيد ساركي (نيجيريا): قال إنه يود أن يعرف السبل التي يمكن أن تتخذها اللجنة من أجل التصدي للفساد الذي يقوض بشكل خطير التزام الدول الأطراف بالاستفادة القصوى من الموارد المتاحة.

٤٣ - السيد مانسيسيدور دي لا فوينتي (نائب رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال إن اللجنة يمكن أن تتصدى لمسألة الفساد الهامة جدا خلال حواراتها مع الدول الأطراف.

٤٤ - السيدة مطر (البحرين): تكلمت ردا على السؤال الذي طرحه الممثل التشيكي في الجلسة السابقة بشأن الزيارة المعلقة إلى البحرين التي من المفترض أن يقوم بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقالت إن وزير خارجية بلدها أعرب، في اجتماع ثنائي مع المقرر الخاص في آذار/مارس ٢٠١٤، عن قلقه من أن زيارة المقرر الخاص من شأنها أن تقوض الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق من خلال زيادة الاستقطاب في المجتمع في لحظة حاسمة، وأوضح أن التعليقات المتحيزة وغير الدقيقة بشأن الحالة في البحرين لا يمكن إلا أن تزيد الأمور سوءا. وقالت إن حكومتها ملتزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة، ولكن لها الحق في أن تختار متى توجه دعوات إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وحثت المقرر الخاص على التشاور مع حكومتها على الصعيد الثنائي حسب الاقتضاء.

٤٥ - السيد فان بوهيمن (نيوزيلندا): تكلم أيضا بالنيابة عن أستراليا وأيسلندا وسويسرا وليختنشتاين والنرويج، وأثنى على الدول الأعضاء وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية لتنفيذها القرار ٢٦٨/٦٨ بشأن تعزيز هيئات معاهدات، الأمر الذي أدى إلى تخفيض حجم الأعمال العديدة غير المنجزة. وقال إن ما شجع تلك الوفود على الأخص هو التجربة الإيجابية للغرف المزدوجة في لجنة حقوق الطفل، وقال إنها تحث هيئات معاهدات الأخرى على النظر في اتباع نهج الاجتماع وفق نظام الغرفتين.

٤٦ - وأشار إلى أن عام ٢٠١٦ ستحل فيه الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضاف قائلاً إن دعم مبادئ الاتفاقية يتجاوز الدول الأطراف البالغ عددها ١٥٩، وإنه قد أُحرز تقدم كبير على مر السنين في منظومة الأمم المتحدة والعديد من الدول الأعضاء. وأثنى على عمل رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة نفسها والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول، كما وجه شكراً خاصاً للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، السيدة كاتالينا ديفانداس - أغيلار. وأشار إلى أن الوفود رحبت بتقريرها الأول المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية (A/70/297)، وأبدى موافقته على أن الدول يجب أن تتحرك نحو نهج قائم على الحقوق. وبالرغم من أن الوفود لا تزال تنظر في تقريرها، قال إنها تؤيد من حيث المبدأ التوصيات التي قدمتها بأن الدول ينبغي أن تخصص استحقاقات في حالات العجز بغية تعزيز الاستقلال والإدماج الاجتماعي، وأن تضع مؤشرات مصنفة ذات صلة بالإعاقة لتقييم أثر برامج الحماية الاجتماعية، وأن تكفل ألا تسمح معايير الأهلية وآليات الاستهداف بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وقال إنه من المهم السعي إلى كفالة إدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٧ - واستطرد قائلاً إن ما تتسم به أهداف التنمية المستدامة من عالمية وشمولية من شأنه أن يساعد على ضمان ألا يتخلف الأشخاص ذوو الإعاقة عن الركب. وقال إن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهود الإنمائية للدول الأعضاء يقتضي من الدول أن تصنف البيانات حسب الإعاقة، وأن تستخدم مؤشرات خاصة بالإعاقة وأن تعتمد نهجا قائما على الحقوق تجاه مسائل الإعاقة. وأشار إلى أن تزايد المشاركة النشطة للأشخاص ذوي الإعاقة في المحافل

الدولية، مثل المؤتمر العالمي الثالث بشأن الحد من مخاطر الكوارث، والمشاورة الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المتعلقة بمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني، والمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، لهو من الأمور التي تبعث على الارتياح.

٤٨ - وتكلم بصفته الوطنية موجهاً الانتباه إلى ترشيح السيد روبرت مارتن من نيوزيلندا للانتخاب في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقال إنه إذا انتُخب سيكون أول شخص يعمل في اللجنة من بين الأشخاص الذين يعانون إعاقة في القدرة على التعلم. وأشار إلى أنه شارك في التفاوض على الاتفاقية وتابع أعمال اللجنة منذ إنشائها.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية (تابع)

(أ) حقوق الشعوب الأصلية (تابع) (A/70/301؛ A/HRC/30/41)

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية (تابع) (A/70/84-E/2015/76)

٤٩ - السيدة تولي - كوربوز (المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية): عرضت تقريرها (A/70/301)، وقالت إن الفرع الموضوعي يحلل التأثير السلبي للاستثمار الدولي واتفاقات التجارة الحرة في حقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، وفي الأراضي والأقاليم والموارد، وفي المشاركة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وذكرت أن التقرير يدرس الجوانب الجائرة من هذه الاتفاقات وتقليصها لقدرات الدولة على الحماية ويناقش الآثار الفادحة للتفضيل النُّظمي لحقوق المستثمرين والشركات على حساب حقوق الإنسان الواجبة للشعوب الأصلية. ويبين التقرير الحاجة إلى المزيد من الاستعراض الشامل للآثار المترتبة على الاستثمار الدولي واتفاقات التجارة الحرة ويدعو إلى القيام بإصلاحات نظمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية.

٥٠ - وأشارت إلى أن تقاريرها المقبلة ستركز على السبل التي تتيح لاتفاقات الاستثمار أن تعود بنفس القدر من الفائدة على الشعوب الأصلية وعلى المستثمرين. ومن الممارسات الناشئة التي قالت إنها سوف تستوفي شرحها هي وضع أحكام استثنائية لحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيز التنمية المستدامة.

٥١ - وبالإضافة إلى الأنشطة الأخرى المذكورة في تقريرها، قالت إنها شاركت في اجتماعات المتابعة للوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، التي ركزت على التدابير الرامية إلى تعزيز ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. ولزيادة فعالية الأعمال التي تقوم بها، أوضحت أنها تعتزم وضع المزيد من الممارسات الفضلى وتكثيف العمل مع الدول الأعضاء.

٥٢ - السيدة كوتسر (أستراليا): قالت إن أستراليا تواصل العمل من أجل تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية. وذكرت أنها تدعم أيضا استعراض آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، التي ينبغي أن تكمل العمل الذي تقوم به آليات الأمم المتحدة الأخرى، بدلا من أن تكرره. وقالت إنها تود الاستماع إلى آراء المقررة الخاصة بشأن دورها في العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين في عملية الاستعراض.

٥٣ - السيدة تشامبا (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية تلزمه بوضع سياسة بشأن قضايا الشعوب الأصلية تمشيا مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب

الأصلية والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية لعام ٢٠١٤. وأشارت إلى أنه من المهم عند تحليل أثر معاهدات الاستثمار، النظر في جميع الزوايا والتشاور مع خبراء التنمية. وأردفت قائلة إن معاهدات الاستثمار يمكنها في آن معا أن تنفع الشعوب الأصلية وأن تضر بها، وقد كان لبعض منها أثر إيجابي على التنمية التي كان للسكان الأصليين نصيب فيها.

٥٤ - وقالت إن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بصدد صياغة أحكام موجهة نحو التنمية المستدامة ضمن اتفاقات الاستثمار الدولية، وسألت عما إذا كانت المقررة الخاصة تشارك في تلك الجهود أو تعتزم المشاركة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إنها تود معرفة آرائها بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بتقييم أطر اتفاقات الاستثمار فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فضلا عن إمكانية عملها عن كثب مع الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بشأن قضايا الاستثمار. وختاماً قالت إنها مهتمة بسماع خطط المقررة الخاصة وتوقعاتها فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ لعام ٢٠١٥.

٥٥ - السيدة نيمو ريزيت (النرويج): تكلمت بوصفها من ممثلي وفود الشباب وقالت إن وفدها يود الاستماع إلى آراء المقررة الخاصة بشأن سبل تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها عن حالة نساء الشعوب الأصلية (A/HRC/30/41). وذكرت أن النرويج لديها إجراءات خاصة للمشاورات مع برلمان شعب الصامي وتود الحصول على مشورة المقررة الخاصة بشأن كيفية تشجيع الدول الأخرى على اعتماد ممارسات مماثلة.

٥٦ - السيدة لاندابورو إيبارا (المكسيك): قالت إن المكسيك سنت، في عام ٢٠١٤، قوانين بشأن قطاعي النفط والطاقة ترسخ الالتزام باحترام حقوق جميع الشعوب وحمايتها وتعزيزها في سياق مشاريع قطاع الطاقة. وأضافت قائلة إن المكسيك وضعت بعد ذلك بروتوكولات للتشاور وحققت نجاحا لم يسبق له مثيل في مشاوراتها مع العديد من مجتمعات الشعوب الأصلية من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على المشاريع الإنمائية. وقالت إن المقررة الخاصة أوصت في تقريرها أن الدول ينبغي أن تستكشف آليات التشارك بالتعاون مع الشعوب الأصلية. وذكرت أن وفدها يود أن يعرف ما هي الشروط الدنيا التي تعتبرها المقررة الخاصة ضرورية لإنشاء مثل تلك الآليات، وما هي الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول المتعددة الثقافات والمتعددة الأعراق من أجل وضع بروتوكولات للمشاورة.

٥٧ - السيدة فيبس (الولايات المتحدة الأمريكية): رحبت بجهود المقررة الخاصة الرامية إلى تحديد أفضل الممارسات، ولفت الانتباه إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه بالرغم من أن المقررة الخاصة قد أوصت بوضع صك ملزم قانونا بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فإن من الأفضل استخدام المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتوجيهات العناية الواجبة من أجل المشاركة البناءة لأصحاب المصلحة في قطاع استخراج الموارد الطبيعية التي وضعتها المنظمة ذاتها مؤخراً. وسألت المقررة الخاصة إن كانت بعض الجوانب المحددة من المبادئ التوجيهية تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للشعوب الأصلية.

٥٨ - السيدة سيدينيو رنخيفو (بنما): قالت إن بلدها يسعى إلى احترام حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وتعزيزها من خلال التشريعات. وأشارت إلى أنه أيضا طرف في

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧. وقد حدد البلد خمس مناطق خاصة بناءً على أراضي أسلاف الشعوب الأصلية، فضلا عن تخصيص منصب لنائب وزير شؤون الشعوب الأصلية. وأردفت قائلة إن حكومتها قدمت في الآونة الأخيرة تعويضات لمجتمعات للشعوب الأصلية التي تضررت من بناء سد ألتو بايانو في عام ١٩٧٢، امتثالا لقرار أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤. وقالت إن بنما لا تزال ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وبمتابعة التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية.

٥٩ - السيدة مبالا إينغا (الكاميرون): قالت إن لدى قراءتها لتقرير المقررة الخاصة الذي يتمتع بأهمية كبيرة استرعى انتباهها على وجه الخصوص الأثر التعجيزي الذي يخلفه الاستثمار الدولي واتفاقات التجارة الحرة على الحكومات. وأعربت عن سرورها لأن المقررة الخاصة تجاوزت حقوق الشعوب الأصلية لتدعو إلى تحقيق توازن أفضل بين حقوق المستثمرين والشركات وحقوق الإنسان الواجبة لجميع المواطنين، ودعت جميع المدافعين عن حقوق الإنسان إلى قراءة التقرير الذي يمكن أن يفتح سبلا جديدة لتحقيق الفعالية في الدفاع عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه ينبغي للمقررة الخاصة أن تعمل عن كثب مع المكلفين الآخرين بالولايات بشأن تأثير الاستثمار واتفاقات التجارة الحرة على حقوق الإنسان، لا سيما في ضوء ما سبق أن أعربوا عنه من قلق. وسألت عما إذا كانت المقررة الخاصة متفائلة بشأن قدرة المكلفين بولايات على إسماع صوتهم.

٦٠ - السيدة نغيلي ماكويليت (الكونغو): أكدت مجدداً التزام بلدها بحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها، الذي دلّ مؤخرا تنظيمه حلقة عمل للتوعية بالوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لعام ٢٠١٤.

٦١ - السيد ساركي (نيجيريا): سأل المقررة الخاصة ما إذا كانت قد تبادلت مذكرات مع آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، مثل الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، عن أي آليات تتبعها البلدان النامية للتخفيف من أثر العمليات التجارية الدولية. وفي سياق آخر، أعرب عن رغبة نيجيريا في رؤية المزيد من الاهتمام بحالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٦٢ - السيدة تولي - كوربوز (المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية): تكلمت ردا على ممثل أستراليا، وقالت إن هيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية اعترفت بالحاجة الماسة إلى إجراء مشاورات واسعة مع جميع أصحاب المصلحة، وقررت أن تعقد حلقة عمل إضافية في عام ٢٠١٦ قبل تقديم توصيات محددة من أجل تعزيز الولاية. وأضافت قائلة إن الاجتماعات تصدت لمسألة الازدواجية حتى الآن من خلال تحديد دور المقرر الخاص بوضوح، ولكن ثمة حاجة إلى مزيد من النقاش فيما يتعلق بالدور الدقيق الذي سيؤديه تعزيز الولاية.

٦٣ - وردا على المراقبة عن الاتحاد الأوروبي، أعربت عن رغبتها في الاطلاع على الأحكام ذات الصلة من خطة العمل بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية. وقالت إنها أجرت مشاورات مع خبراء التنمية على النحو الذي أوصى به الاتحاد الأوروبي، خلال الدراسة التي قامت بها كجزء من النهج الشامل الذي اتبعته. وأعربت عن تقديرها لاقتراح التعاون مع الأونكتاد، الذي كثيرا ما أشارت إلى تقاريره في التقارير التي قدمتها، وأيدت بقوة التوصية بضرورة أن تجري الدول تقييمات لحقوق الإنسان قبل السماح باستثمارات دولية أو عمليات تجارية من أي نوع. وفيما يتعلق بخططها المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، قالت إنها

ستحضر مع العديد من المقررين الخاصين الآخرين من أجل الدعوة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان.

٦٤ - وردا على سؤال ممثل النرويج المتعلق بالتوصيات من أجل تحسين حالة نساء الشعوب الأصلية، قالت إن التعليم أمر أساسي بالتأكيد. وأضافت قائلة إنها طلبت إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وضع تعليق عام بشأن حالة نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

٦٥ - وأشادت بالجهود التي تبذلها المكسيك للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية، وقالت إن الدول والشركات على حد سواء لا تستفيد من الصراعات الناجمة عن عدم التشاور أو نقصه. وقالت إن على الدول التي تُعِد بروتوكولا للتشاور أن تقوم كحد أدنى بإشراك الشعوب الأصلية في عملية الصياغة وأن تستعين بمحام لتحليل تأثير القوانين القائمة.

٦٦ - وردا على ممثلة الولايات المتحدة، قالت إن إبرام معاهدة ملزمة قانونا هو هدف طويل الأجل، وفي انتظار ذلك، يتعين على الدول أن تضع خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وأن تبرهن على فعاليتها. وقالت إنها تود أن تعرف المزيد عن توجيهات بشأن العناية الواجبة من أجل المشاركة البناءة لأصحاب المصلحة في قطاع استخراج الموارد الطبيعية، وقالت إنها ستذكرها في تقريرها القادم بوصفها مثالا على الممارسات الجيدة.

٦٧ - واستطردت قائلة إن بنما قد وضعت نموذجا رائعا للعدالة التعويضية بتعويضها الشعوب الأصلية المتضررة من بناء سد ألتو بايانو. وردا على ممثل الكاميرون، أعربت عن اهتمامها ببحث الكيفية التي يمكن بها لولايتها أن تساعد الكاميرون وغيرها من الدول على تنفيذ حقوق الإنسان والمعايير البيئية. وكما ذكرت في تقريرها، قالت إنها تعمل عن كثب مع جميع المقررين الخاصين بشأن مسألة حقوق الإنسان ومسألة الاستثمارات الدولية واتفاقات التجارة الحرة. ويمكن للدول أن تساعد على إسماع صوت المقررين الخاصين من خلال التأكيد على آرائهم والعمل معهم على تحديد أفضل النهج نحو هذه الاتفاقات.

٦٨ - وأثنت على الكونغو لتنظيمها حلقة عمل بشأن الوثيقة الختامية، وأشارت إلى أن الدول ينبغي أن تضع خطط عمل وطنية لتنفيذها. وردا على ممثل نيجيريا، قالت إنها تنسق مع عدد من المقررين الخاصين وممثلي هيئات المعاهدات لزيادة توحيد صوتهم فيما يتعلق بالتخفيف من تأثير العمليات التجارية الدولية. وأضافت قائلة إنها تساهم أيضاً في التعليقات على سياسات الضمانات التي وضعها البنك الدولي والمصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية، وفي الجهود الرامية إلى جعل معاهدات المناخ الدولية أكثر مراعاة لحقوق الإنسان.

البيانات المقدمة في إطار ممارسة الحق في الرد

٦٩ - السيدة أنيتشينا (الاتحاد الروسي): أعربت عن أسفها لاستخدام وفد أوكرانيا المناقشات من أجل الإدلاء ببيان مُسيّس، بدلا من الإسهام في تبادل بناء للأفكار. وقالت إن جميع التزامات الاتحاد الروسي بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والدستور والتشريعات الوطنية تنطبق على جميع الكيانات الاتحادية التابعة للاتحاد الروسي، بما في ذلك جزيرة القرم ومدينة سيفاستوبول. وأضافت قائلة إن جميع بلاغات انتهاكات حقوق الإنسان تحقق فيها الهيئات المختصة وإذا ما تأكدت الانتهاكات، تتخذ التدابير لتصحيح الحالة ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال. وأشارت إلى أن مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان يشرف إشرافاً إضافياً وله مكاتب إقليمية مختلفة، بما في ذلك في شبه جزيرة القرم. وذكرت أن الاتحاد الروسي قد بذل جهودا جليلة للتعويض

عما ارتكبته أوكرانيا من إهمال معروف جيداً بحق شعب التتار. وأعربت عن ثقتها في أن التدابير المسيسة والمفروضة من جانب واحد على القرم من قبل عدد من الدول لن تمنع ممثلي المنظمات غير الحكومية من تتار القرم الذين يتبنون آراء متباينة من تقديم المعلومات إلى الوفود المهتمة. وذكرت أنه يجري البت في أكثر من ٥٠ ٠٠٠ طلب للحصول على مركز الإقامة الدائمة أو استعادته في القرم في الوقت الحالي.

٧٠ - السيد ياريمينكو (أوكرانيا): قال إن أوكرانيا تأسف لضم الاتحاد الروسي بصورة غير قانونية جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي في عام ٢٠١٤. وذكر أنه في العام الماضي، غير رئيس الاتحاد الروسي موقفه في أربع مناسبات بشأن ما إذا كانت القوات الروسية موجودة أثناء عملية الضم. وأشار علاوة على ذلك، إلى أن الاتحاد الروسي قد منح الجنسية الروسية لما عدده ٢ مليون نسمة من شبه جزيرة القرم دون استشارتهم، في خطوة تندرج في إطار التقاليد العريقة التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر.

٧١ - وأضاف قائلاً إن نائب رئيس برلمان تتار القرم، أختيم تشيغوز، محتجز لارتكاب جريمة مزعومة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي في ٢٦ شباط/فبراير من عام ٢٠١٤، وهو التاريخ الذي أصبحت فيه الجزيرة جزءا من أوكرانيا بحكم الواقع والقانون. وقال إنه يود أن يعرف كيف يمكن محاكمة شخص ما في أحد البلدان على أعمال ارتكبها في بلد آخر.

٧٢ - السيدة شليتشكوفا (الاتحاد الروسي): قالت إن جميع المسائل التي أثارها وفد أوكرانيا ينبغي مناقشتها في بند آخر من بنود جدول الأعمال. وأشارت إلى أن القانون الروسي يسمح لأي شخص يعتقد أن حقوقه قد انتهكت باللجوء إلى جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والاستفادة من الولايات القضائية الدولية عندما تستنفد الأولى.

٧٣ - السيد ياريمينكو (أوكرانيا): قال إن من المناسب تماما مناقشة حالة تتار القرم في إطار البند المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٥.